

**قرار المجلس الأعلى للهيئات القضائية  
رقم ( 49 ) لسنة 1378 و.ر ( 2010 مسيحي )  
بإنشاء محاكم ونيابات جزئية**

**المجلس الأعلى للهيئات القضائية :**

- بعد الاطلاع على القانون رقم ( 6 ) لسنة 1374 و.ر ، بشأن نظام القضاء .
- وعلى قرار وزير العدل رقم ( 26 ) لسنة 1393 هـ - 1974 بإنشاء محاكم ابتدائية .
- وعلى قرار وزير العدل رقم ( 28 ) لسنة 1393 هـ - 1974 بإنشاء محاكم جزئية .
- وعلى قرار أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل رقم ( 149 ) لسنة 1980 مسيحي بتعديل اختصاص بعض النيابات .
- وعلى قرار أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل رقم ( 622 ) لسنة 1981 مسيحي بإنشاء محكمة ابتدائية .
- وعلى القرار رقم ( 33 ) لسنة 1988 مسيحي بتعديل أسماء محكمة ونيابة ومكتب محاماة .
- وعلى القرار رقم ( 30 ) لسنة 1987 مسيحي بإنشاء نيابة كلية بمحكمة زلطن الابتدائية .
- وعلى ما عرضه الأخ / رئيس المجلس الأعلى للهيئات القضائية .
- وعلى محضر اجتماع المجلس الأعلى للهيئات القضائية الاستثنائي السادس لسنة 1378 و.ر الموزرخ 2010/7/19 مسيحي .
- وعلى محضر اجتماع المجلس الأعلى للهيئات القضائية الثامن لسنة 1378 و.ر 2010 مسيحي بتاريخ 20/8/2010 مسيحي .

**قرار**

**مادة (1)**

تنشأ محاكم ونيابات جزئية تحدد مقارها ودوائر اختصاصها على النحو التالي :

أولاً :

أ. تنشأ محكمة زلطن الجزئية بدائرة اختصاص محكمة العجلات الابتدائية ، يكون مقرها مدينة زلطن ويتحدد دائرة اختصاصها بدائرة اختصاص مركز شرطة زلطن ومركز شرطة رأس اجدير .

ب. تنشأ نيابة زلطن الجزئية بدائرة اختصاص محكمة زلطن الجزئية تتبع نيابة العجلات الابتدائية ، يكون مقرها مدينة زلطن ويتحدد دائرة اختصاصها بدائرة اختصاص محكمة زلطن الجزئية .

ج. تنشأ محكمة الجديدة الجزئية بدائرة اختصاص محكمة العجلات الابتدائية ، يكون مقرها منطقة الجديدة ويتحدد دائرة اختصاصها بدائرة اختصاص مركز شرطة الجديدة .

د. تنشأ نيابة الجديدة الجزئية بدائرة اختصاص محكمة الجديدة الجزئية تتبع نيابة العجلات الابتدائية ، يكون مقرها منطقة الجديدة ويتحدد دائرة اختصاصها بدائرة اختصاص محكمة الجديدة الجزئية .

**ثانياً :**

أ. تنشأ محكمة الزروق الجزئية بدائرة اختصاص محكمة مصراتة الابتدائية ، يكون مقرها منطقة الزروق ويتحدد دائرة اختصاصها بدائرة اختصاص مركز شرطة الزروق ومركز شرطة ميناء مصراتة البحري .

ب. تنشأ نيابة الزروق الجزئية بدائرة اختصاص محكمة الزروق الجزئية تتبع نيابة مصراتة الابتدائية ، يكون مقرها منطقة الزروق ويتحدد دائرة اختصاصها بدائرة اختصاص محكمة الزروق الجزئية .

ج. تنشأ محكمة المحجوب الجزئية بدائرة اختصاص محكمة مصراتة الابتدائية ، يكون مقرها منطقة المحجوب ويتحدد دائرة اختصاصها بدائرة اختصاص مركز شرطة المحجوب .

د. تنشأ نيابة المحجوب الجزئية بدائرة اختصاص محكمة المحجوب الجزئية تتبع نيابة مصراتة الابتدائية ، يكون مقرها منطقة المحجوب ويتحدد دائرة اختصاصها بدائرة اختصاص محكمة المحجوب الجزئية .

هـ. تنشأ محكمة طمينة الجزئية بدائرة اختصاص محكمة مصراتة الابتدائية ، يكون مقرها منطقة طمينة ويتحدد دائرة اختصاصها بدائرة اختصاص مركز شرطة طمينة .

و. تنشأ نيابة طمينة الجزئية بدائرة اختصاص محكمة طمينة الجزئية تتبع نيابة مصراتة الابتدائية ، يكون مقرها منطقة طمينة ويتحدد دائرة اختصاصها بدائرة اختصاص محكمة طمينة الجزئية .

**ثالثاً :**

أ. تنشأ محكمة مرور زليتن الجزئية بدائرة اختصاص محكمة زليتن الابتدائية ، يكون مقرها منطقة زليتن ويتحدد دائرة اختصاصها بدائرة اختصاص وحدة مرور زليتن ، وتحتسب بالفصل في الدعاوى المتعلقة بمخالفة أحكام وقواعد المرور على الطرقات العامة الواقعة بدائرة اختصاصها .

ب. تنشأ نيابة مرور زليتن الجنائزية بدائرة اختصاص محكمة مرور زليتن الجنائزية ، يكون مقرها مدينة زليتن تتبع نيابة زليتن الابتدائية ويتحدد دائرة اختصاصها بدائرة اختصاص محكمة مرور زليتن الجنائزية ، وتحتسب بالتحقيق ورفع الدعاوى ومبادرتها في الجرائم المتعلقة بمخالفة أحكام وقواعد المرور على الطرقات العامة.

**رابعاً :**

أ. تنشأ محكمة العمارة الجنائزية بدائرة اختصاص محكمة الخمس الابتدائية ، يكون مقرها منطقة العمارة ويتحدد دائرة اختصاصها بدائرة اختصاص مركز شرطة العمارة .

ب. تنشأ نيابة العمارة الجنائزية بدائرة اختصاص محكمة العمارة الجنائزية تتبع نيابة الخمس الابتدائية ، يكون مقرها منطقة العمارة ويتحدد دائرة اختصاصها بدائرة اختصاص محكمة العمارة الجنائزية .

**خامساً :**

أ. تنشأ محكمة مسة الجنائزية بدائرة اختصاص محكمة البيضاء الابتدائية ، يكون مقرها منطقة مسة ويتحدد دائرة اختصاصها بدائرة اختصاص مركز شرطة مسة والحنية وقصر ليبا وزاوية العرقوب .

ب. تنشأ نيابة مسة الجنائزية بدائرة اختصاص محكمة مسة الجنائزية ، تتبع نيابة البيضاء الابتدائية يكون مقرها منطقة مسة ويتحدد دائرة اختصاصها بدائرة اختصاص محكمة مسة الجنائزية .

**سادساً :**

أ. تنشأ محكمة التميي الجنائزية بدائرة اختصاص محكمة درنة الابتدائية ، يكون مقرها منطقة التميي ويتحدد دائرة اختصاصها بدائرة اختصاص مركز شرطة التميي .

ب. تنشأ نيابة التميي الجنائزية بدائرة اختصاص محكمة التميي الجنائزية ، تتبع نيابة درنة الابتدائية يكون مقرها منطقة التميي ويتحدد دائرة اختصاصها بدائرة اختصاص محكمة التميي الجنائزية .

سابعاً :

- أ. تنشأ محكمة بطة الجزئية بدائرة اختصاص محكمة المرج الابتدائية ، يكون مقرها منطقة بطة ويتحدد دائرة اختصاصها بدائرة اختصاص مركز شرطة بطة .
- ب. تنشأ نيابة بطة الجزئية بدائرة اختصاص محكمة بطة الجزئية تتبع نيابة المرج الابتدائية ، يكون مقرها منطقة بطة ويتحدد دائرة اختصاصها بدائرة اختصاص محكمة بطة الجزئية .
- ج. تنشأ محكمة تاكنس الجزئية بدائرة اختصاص محكمة المرج الابتدائية ، يكون مقرها منطقة تاكنس ويتحدد دائرة اختصاصها بدائرة اختصاص مركز شرطة تاكنس.
- د. تنشأ نيابة تاكنس الجزئية بدائرة اختصاص محكمة المرج الابتدائية تتبع نيابة المرج الابتدائية ، يكون مقرها منطقة تاكنس ويتحدد دائرة اختصاصها بدائرة اختصاص محكمة تاكنس الجزئية .

ثامناً :

- أ. تنشأ محكمة سوق الخميس امسيحل الجزئية بدائرة اختصاص محكمة السواني الابتدائية ، يكون مقرها منطقة سوق الخميس امسيحل ويتحدد دائرة اختصاصها بدائرة اختصاص مركز شرطة سوق الخميس امسيحل والسبعة وسيدي السايج ووحدتي مرور السبعة وسوق الخميس امسيحل .
- ب. تنشأ نيابة سوق الخميس امسيحل الجزئية بدائرة اختصاص محكمة سوق الخميس امسيحل الجزئية تتبع نيابة السواني الابتدائية ، يكون مقرها منطقة سوق الخميس امسيحل ويتحدد دائرة اختصاصها بدائرة اختصاص محكمة سوق الخميس امسيحل .

تاسعاً :

- أ. تنشأ محكمة سوكنة الجزئية بدائرة اختصاص محكمة الجفرة الابتدائية ، يكون مقرها منطقة سوكنة ويتحدد دائرة اختصاصها بدائرة اختصاص النطاق الإداري للمؤتمرين الشعبيين سوكنة والفقهاء .
- ب. تنشأ نيابة سوكنة الجزئية بدائرة اختصاص محكمة سوكنة الجزئية تتبع نيابة الجفرة الابتدائية ، يكون مقرها منطقة سوكنة ويتحدد دائرة اختصاصها بدائرة اختصاص محكمة سوكنة الجزئية .

**مادة (2)**

تبادر المحاكم والنيابات المشار إليها في المادة الأولى أعمالها مع بداية السنة المالية الجديدة في 1/1/2011 مسيحي ، وتحال الدعاوى والوقائع المتناولة أمام المحاكم والنيابات الأخرى – مما يخرج عن اختصاصها بموجب أحكام هذا القرار ما لم تكن محجوزة الحكم ، كل إلى المحكمة والنيابة المختصة بحسب الأحوال .

**مادة (3)**

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في مدونة الإجراءات .

المجلس الأعلى للهيئات القضائية

صدر في : ٩ . هانيبال . 1378 و.ر.  
الموافق : ٩ . ٨ . ٢٠١٠ مسيحي .